

142182 - حكم تسمية الأُنثى بـ "رتاج"

السؤال

رزقني الله بفضلهِ وكرمه بنتاً أسميتها (رتاج) فهل تصح التسمية بهذا الاسم؟ وهل أعتبر قد أحسنت تسميتها أم أني أسأت في ذلك ويلزمني تغيير الاسم؟

الإجابة المفصلة

يجوز تسمية البنت بـ "رتاج"، ولا حرج في ذلك؛ والأصل في الأسماء الإباحة والجواز ما لم يشتمل الاسم على محذور شرعي أو معنى سيء.

والرتاج في لغة العرب يطلق على: الباب المغلق، أو الباب العظيم.

ينظر: "الصحاح في اللغة" (1/241)، "لسان العرب" (2/279).

ومنه قولهم: رتاج الكعبة، أي: بابها.

قال

النووي: "رتاج الكعبة أصله: الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها". انتهى "المجموع" (8/467).

وينظر جواب السؤال (7180)

، (101401)

والله أعلم.